

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 149 \$ 1 (كتاب الوكالة) \$ 1 .

الوكالة بفتح الواو وكسرهما التفويض ، وفي الإِصطلاح : التفويض في شيء خاص في الحياة ، وهي جائزة بالإِجماع ، وسنده قوله تعالى : 19 ({ إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها }) ولهذا كان النبي يبعث السعاة لقبض الصدقات ، وقوله تعالى : 19 ({ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيها أزكى طعاماً ، فليأتكم بزرق منه }) . .

2074 وأيضاً توكيل النبي عروة بن الجعد في شراء الشاة . .

2075 وتوكيل أبي رافع في تزويج ميمونة . .

2076 وعمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة . .

قال : ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ومطالبة الحقوق ، والعتق ، والطلاق ، حاضراً كان الموكل أو غائباً . .

ش : يجوز التوكيل في الشراء ، لما تقدم من الآية والخبر ، ولذلك قدمه الخرقى ، وفي البيع ، لأنه في معناه ، وكذلك ما في معناهما من الإِجارة ، والصلح ، والرهن ، والجعالة ، والمساقاة ، والنكاح ، ونحو ذلك من عقود المعاوضات ، ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق . .

2077 لأن علياً رضي الله عنه وكل عقيداً لا عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال : ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعلي . .

2078 ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإنني لأكره أن أحضرها . قال أبو زياد : القحمة المهالك . ومثل هذا يشتهر ، ولم ينقل إنكاره فكان إجماعاً ، ويجوز التوكيل في العتق ، والطلاق ، لأن الحاجة قد تدعو إليهما ، أشبهاً ما تقدم ، ولأنه إذا جاز التوكيل في الإنشاء جاز في الإزالة بطريق الأولى ، وفي معناهما الوقف ، والهبة ، والخلع ، ونحو ذلك مما يزيل ملك المال ، أو ملك البضع ، وسواء في جميع ذلك حضور الموكل وغيبته ، لعموم الأدلة ، وإنما ذكر المصنف ذلك تنبيهاً على مخالفة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، إذ